القرار عدد 809

الصادر بتاريخ 19 يونيو 2013

في الملف الجنحي عدد 2012/2/6/18339

تعويض – العبرة بشهادة الأجر وقت الحادث.

لما كانت شهادة الأجر الواجب الأخذ بها هي الشهادة التي تتعلق بالسنة التي وقعت فيها الحادثة عملا بالمادة الخامسة من ظهير 1984/10/2، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما عدلت الحكم الابتدائي وقضت من جديد للضحية بالتعويض استنادا على شهادة مسلمة في تاريخ لاحق على تاريخ الحادثة يكون قرارها فيما انتهى إليه قد حرف مضمون وثيقة حاسمة فجاء مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه.

نقض جزئي وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الأساس القانوني:

"يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية :

1 – رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني؛

2 – نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير استنادا إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي، على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد، أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند السابق؛

3 – قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني".

(المادة 5 من ظهير 1984/10/2 بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك)

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة دفاعها بتاريخ رابع وعشرين مايو 2012 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ خامس عشر مايو 2012 في الملف عدد 2011/902، والقاضي في الدعوى المدنية التابعة بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به مدنيا بخصوص التعويض عن الضرر المادي المحكوم به لوالدي الهالك (ع)، والحكم من جديد برفضه ومبدئيا بتأييده في باقي ما قضى به الحكم الابتدائي من تحميل المتهم (م)

كامل مسؤولية الحادثة وأدائه بواسطة المسؤولة مدنيا شركة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة، كما هي مفصلة في القرار مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء، مع تعديله بحصر التعويض المحكوم به لكل واحد من والدي الهالك (ع) في مبلغ (13905) درهم ولفائدة زوجة الهالك المسماة (د) في مبلغ (88996,5) درهم ولفائدة ذوي حقوق الهالك (ع) في مبلغ (7000) درهم عن مصاريف الجنازة، وبرفع التعويض المحكوم به لفائدة (ر) إلى مبلغ (37083,83) درهم وبخفض التعويض المحكوم به لفائدة فكاك بهيجة إلى مبلغ (67994,1) درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة سميرة نقال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد أحمد الموساوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذين و المحاميين بهيئة سطات المقبولين لدى محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفقا للمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل خرق الفقرة الخامسة من المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية والفصلين الخامس والسادس من ظهير 1984/10/2، ذلك أن القرار المطعون فيه قد اشتط في قضائه بالتعويض لفائدة (ف) في مبلغ (67994,1) درهم معقبا على الدفع المثار من طرف العارضة بشأن ورقة الأجر أن المطلوبة تعمل أستاذة بسلك التعليم منذ 1985/2/8 وأجرها الشهري الصافي هو (8506,53) درهم، إلا أن الضحية (ف) عندما تعرضت لحادثة السير يوم 2009/11/21 فإن تاريخ استحقاق الأجر حسب الشهادة المطعون فيها جاء لاحقا عن تاريخ وقوع الحادثة، بدليل أنها حررت يوم 2010/11/1. وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد في تحديد الرأسمال المعتمد على شهادة الأجر المتعلقة بشهر نوفمبر 2010، التي تعتبر لاحقة لتاريخ الحادثة دون أن تتأكد من الأجر الذي كانت تتقاضاه حين وقوع الإصابة ودون بيان الأسباب الموضوعية التي حملتها على ذلك، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويستوجب النقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية، وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن سوء التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض والإبطال.

حيث إنه، ولما كانت شهادة الأجر الواجب الأخذ بها هي الشهادة التي تتعلق بالسنة التي وقعت فيها الحادثة عملا بالمادة الخامسة من ظهير 1984/10/2، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

فيه لما عدلت الحكم الابتدائي وقضت من جديد للمطلوبة في النقض (ف) بتعويض إجمالي قدره (67994,1) درهم بعلة : "أنه بالاطلاع على شهادة للأجر المدلى بها من طرف (ف) يتبين أنها تعمل أستاذة بسلك التعليم منذ 1985/2/8 وأجرها الشهري الصافي هو (8506,53) درهم، وبالتالي هو الأجر الذي يجب اعتماده في احتساب التعويضات باعتبارها موظفة من التاريخ المذكور أعلاه، علما بأن الشهادة تتعلق بسنة الحادثة." والحال أن الشهادة الحاملة للمبلغ المذكور والمعتمدة من طرف المحكمة لا تتعلق بسنة الحادثة، على اعتبار أنها تبتدئ صلاحيتها من 2010/11/1 في حين أن الحادثة وقعت بتاريخ 2009/11/21، أي في تاريخ سابق. مما يكون معه القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه قد حرف مضمون وثيقة حاسمة، فجاء مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال بهذا الخصوص.

من أجـلـه

قضت بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2012/5/15 في الملف عدد 2011/902 بخصوص شهادة الأجر وما ترتب عنها من تعويض للمطلوبة في النقض (ف) عن العجز الجزئي الدائم.

الرئيس : السيدة زبيدة الناظم – **المقرر** : السيدة سميرة نقال – **المحامي العام** : السيد أحمد الموساوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض